Mission permanente de la Grande Jamahiriya Arabe Libyenne Populaire Socialiste auprès de l'Office des Nations Unies et des organisations internationales en Suisse

بعثة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المقيمة لدى الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية بسويسرا

No 166/08

The Permanent Mission of the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations Office and the International Organizations in Switzerland presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and, with reference to its note dated 17 January 2008, has the honour to transmit here enclosed the answers of the Libyan Arab Jamahiriya to the questionnaire drafted in accordance with decision PC.1/10 adopted on 31 August 2007 by the Preparatory Committee of the Durban Review Conference at its first session in order to facilitate the Durban Review Process .

The Permanent Mission of the Libyan Arab Jamahiriya avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its high consideration.

Geneva, 6 May 2008

Office of the High Commissioner
For Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10

OHCHR REGISTRY
9 - MAY 2008
Recipients : ADU
FDB (Email)

25, rue Richemont - 1202 Genève - Téléphone 022 959 89 00 - Fax 022 959 89 10 - mission.libye@bluewin.ch

رد الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية حول الاستبيان

السؤال الاول : هل لكم ان تقيموا مدى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان في بلدكم؟

الرد :

تؤمن بلدي بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد، كما تقدس أدمية الإنسان اينما كان دون النظر إلى جنسه وأو جنسيته أو لونه أو دينه أو قوميته أو أي ضرب من ضروب التمييز، وتنكر كافة أشكال وصور وممارسات التمييز العنصري، وتؤمن بأنه من حق كل الشعوب والأمم والقوميات، لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها، وفي هذا الشأن نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ السادس عشر على أنه (المجتمع الجماهيري مجتمع الفضيلة، والقيم النبيلة يقدس المثل الإنسانية تطلعاً الى مجتمع إنساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال ولا إرهاب ولا كبير فيه ولا صغير، وكل الأمم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق إختياراتها، ولها الحق في تقرير مصيرها، وإقامة كيانها القومي، وللأقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها وتراثها، ولا يجوز قمع تطلعاتها المشروعة، وإستخدام القوة لإذابتها في قومية أو قوميات أخرى).

كذلك تحمي بلدي الحرية وتدافع عنها في أي مكان من العالم، وتحرض على مواجهة الظلم ومقاومة العنصرية، وفي هذا الشأن أقرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ الثامن عشر على أنه (أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية، ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ويناصرون المضطهدين من أجلها، ويحرضون الشعوب على مواجهة الظلم، والتعسف والاستغلال والاستعمار، ويدعونها الى مقاومة الإمبريالية والعنصرية والفاشية وفق مبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية).

كما لا يوجد تمييز في بلدي بين المواطنين مطلقاً فالجميع أمام القانون سواء، والجميع متساوين في الحقوق وفي ذلك نص القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية في مادته الاولى على أنه (المواطنون في الجماهيرية العظمى – ذكوراً وإناثاً متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم).

كذلك تشريعنا الوطني لا يميز بين الليبي والأجنبي وإنما يعامل كليهما بالتساوي، حيث نص قانون العقوبات في مادته الرابعة على أنه (تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي).

وفي شأن التمييز ضد المرأة وسوء معاملتها والاتجار بها، حارب المشرع الليبي كافة أشكال التمييز ضدها، حيث نص في قانون العقوبات في (المادة 418) الاتجار بالنساء على نطاق دولي، على أنه (كل من أرغم إمرأة بالقوة او بالتهديد على النزوح الى مكان في الخارج.. يعاقب بالسجن .. وإذا اقترن الفعل بالعنف والتهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف..).

بل ذهب المشرع الليبي الى أبعد من ذلك، في استهجانه واستنكاره في الاتجار بالنساء معلناً حربه المشروعة ضد هذه التجارة غير المشروعة، فنص قانون العقوبات في (المادة 420) اتجار الليبي بالنساء على أنه (يعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها.. وان اقترفها وهو في الخارج).

كما يحرم ويجرم تشريعنا جرائم الرق حيث نص قانون العقوبات في (المادة 426) الاستعباد، على أنه (كل من استعبد شخصاً او وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن).

كذلك جاء في (المادة 426) التعامل بالرقيق والاتجار به، على أنه ((كل من تعامل بالرقيق أو أتجر به او على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية او في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن).

<u>السؤال الثاني :</u> هل لكم ان تقيموا الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهيةالأجانب وما يتصل بذلك من تعصب فضلاً عن المبادرات التي اتخذت بهذا الخصوص بهدف القضاء عليها في البلد؟

<u>الرد :</u>

لا يوجد في بلدنا أي شكل من أشكال العنصرية أو التمييز العنصري، وقد ناهضت الجماهيرية العظمى التمييز العنصري الذي مارسته بعض الأنظمة ضد الشعوب الأفريقية.

ولكن نريد أن ندرج شكل آخر وهو حديث نسبياً من أشكال التمييز العنصري وهو (التمييز الذي تمارسه وسائل الاعلام بحجة ودعوة حق حرية التعبير عن الرأي الذي يسئ ويمس شعور ووجدان الآخرين)، متجاهلة بأن الحرية مسؤولية والتزام، وان حدود هذا الحق هو عدم الاساءة المادية والمعنوية للأخرين.

ومن الأشكال الجديدة للعنصرية وهو (رقيق العصر الحديث – خدم المنازل)، وما يلاقونه من سوء المعاملة، وعدم وجود تشريعات تحميهم وتكفل حقوقهم، وان وجدت فهي قاصرة لا تكاد ان تؤمن لهم أبسط حقوقهم.

السؤال الثالث : يرجى بيان التدابير والمبادرات الملموسة التي اتخذت لمكافحة وإزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تعزيز فاعلية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل دربان؟

الرد :

تجرم وتحرم تشريعاتنا الوطنية أي شكل من أشكال وممارسات التمييز العنصري، كما جاء في الرد على السؤال الاول، ومن ضمن هذه المبادرات الملموسة والتي سبقت إعلان وبرنامج عمل دربان، توجد العديد من النصوص والمواد في القانون الجنائي والمدني الليبي التي تحارب هذه الممارسات والأشكال للعنصرية، كما يوجد بعض القوانين الخاصة وعلى سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

السؤال الرابع : كيف تقيم حكومتكم فعالية آليات متابعة مؤتمر دربان الاستعراضي القائمة وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والتي تعالـــــــج قضيةالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية تحسين هذه الآليات؟

الرد :

رغم عدم وجود أي شكل من أشكال العنصرية او التمييز العنصري وكراهية الأجانب في بلدي ، إلا ان بلدي تسعى من أجل القضاء على التمييز العنصري على الصعيد الدولي عملاً بما أقره المبدأ الثامن عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان، الذي تدعو فيه الى مقاومة الامبريالية والعنصرية والفاشية، كما أنها تشارك وترحب باي جهود تبذل من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، كما تلاحظ بأن بعض الدول لم تلتزم بتطبيق الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاعلانات والعهود والمواثيق الدولية التي تدعوا الى مناهضة العنصرية وكراهية الأجانب .

السؤال الخامس : ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومتكم للتصديق و/أو تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري؟

الرد :

الجماهيرية العظمى من أوائل الدول التي إنضمت الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1968/7/3م، كما إنضمت الى غيره من الاتفاقيات الدولية الأخرى للقضاء على التمييز العنصري.

السؤال السادس : يرجى تحديد وتقاسم الممارسات الجيدة التي تحققت في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك؟

الرد :

تجرم وتحرم تشريعاتنا الوطنية أي شكل من أشكال وممارسات التمييز العنصري، وفق التوضيح الوارد في السؤال الأول، ومن ضمن الممارسات الجيدة التي تعززها بلدي لمكافحة العنصرية وكافة أشكال التمييز العنصري ما نصت عليه تشريعاتنا الوطنية من تجريم وتحريم هذه الممارسات والتي سبقت إعلان وبرنامج عمل دربان، وذلك لوجود العديد من النصوص والمواد في القانون الجنائي والمدني الليبي التي تحارب هذه الممارسات والأشكال للعنصرية، كما يوجد بعض القوانين الخاصة وعلى سبيل المثال لا الحصر، القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والتي صدر القانون رقم (5) لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، ومن ضمن الممارسات الجيدة أيضاً إنضمام الجماهيرية العظمى الى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تحارب العنصرية بكافة أشكالها وصورها.

الأسئلة الثانوية أو الفرعية

السؤال رقم (3): يرجى ذكر التدابير التي اتخذتها حكومتكم من أجل ضمان ان تكون نظمها السياسية والقانونية معبرة عن التنوع متعدد الثقافات داخل مجتمعكم وان تحسن المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح قائمة على المشاركة الكاملة؟

الرد :

عزز القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية من أن ممارسة السلطة حق لكل مواطن، كما ان لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره حيث نصت المادة الثانية من القانون على أنه (لكل مواطن الحق في ممارسة السلطة وتقرير مصيره في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولا يجوز حرمانه من عضويتها..) كما نصت المادة الثامنة على أنه (لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الاعلام الجماهيرية..).

السؤال رقم (4) : هل أنشأت حكومتكم مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعني بمسائل العنصرية والتمييز العنصري...الخ؟

الرد :

من ضمن المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الانسان في الجماهيرية العظمى هي (اللجنة العربية الليبية لحقوق الانسان في عصر الجماهير) والتي تم تأسيسها بتاريخ 1989/5/2.

السؤال رقم (5) : هل قامت حكومكتم بإنشاء أو تنفيذ خطة عمل وطنية للتشجيع على التنوع والمساواة والانصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع..الخ؟

الرد :

الأمر لا يتطلب وضع خطة بالمعنى التقليدي بقدر ما يتطلب ان تكون تشريعات الدول وقوانينها الوطنية تشجع التنوع وتعزز المساواة والانصاف والعدالة الاجتماعية، فالمشرع الليبي عند استصداره لأي تشريع يعمل وفق هذه المبادئ ولا يحيد عنها، فالقانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، في مادته الاولى نص على أنه (المواطنون في الجماهيرية العظمى ، ذكورا وإناثا متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم).

كذلك تشريعنا الوطني لا يميز بين الليبي والاجنبي وإنما يعامل كليهما بالتساوي، حيث نص قانون العقوبات في مادته الرابعة على انه (تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي). وبذلك التشريع الليبي، يعامل الجميع على قدم المساواة ودون تمييز عملا بمبدأ العدالة للجميع.

كما أن تكافؤ الفرص والمشاركة للجميع متاح للكل وبدون قيد او شرط، ويعاقب القانون كل من يحد أو يؤثر على المشاركة في ممارسة السلطة حيث نص القانون رقم (22) لسنة 1985 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة او المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي فنصت المادة الثانية منه على أنه (يعاقب بالحبس كل من يقوم بما من شأنه التأثير على أعمال التصعيد الشعبي.. تحقيقا لمنفعة غير مشروعة له او للغير..).

السؤال رقم (6 و 7) : هل وضعت حكومتكم برامج وطنية.. للذين يمكن ان يقعوا ضحايا للتمييز العنصري على الخدمات الاجتماعية، والعمل والمسكن والتعليم والرعاية الصحية الخ؟

الرد :

لا يوجد في بلدنا أي شكل من أشكال العنصرية او التمييز العنصري، وقد ناهضت الجماهيرية العظمى التمييز العنصري الذي مارسته بعض الانظمة الدكتاتورية في العالم، ولكن المشرع الليبي عزز هذه الحقوق لمواطنيه فأصدر القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية فنصت المادة العاشرة من القانون على أنه (كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه.. ودون ان يلحق ضرراً مادياً او معنوياً بالآخرين) كما نصت المادة الحادية عشر على أنه (لكل مواطن الحق في التمتع بنتائج عمله) أيضاً نصت المادة التاسعة عشر على أنه (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها او مراقبتها او تفتيشها الا اذا استغلت في إخفاء جريمة او ايواء مجرمين). ومن ذات القانون نصت المادة الثالثة والعشرون على انه : (لكل

مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة او تزييفها لأي سبب)، كما نص القانون في المادة الرابعة والعشرون على انه (لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، فالمجتمع ولي من لا ولي له يحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرن على العمل لأسباب خارجة عن ارادتهم وسائل العيش الكريم).

السؤال رقم (8) : ما هي الخطوات التي اتخذت للتصدي للتمييز العنصري المتعدد الأشكال الذي يحدث على أساس العنصر او اللون او النسب او الأصل القومي أو العرقي.. الخ؟

الرد :

المجتمع الليبي مجتمع متجانس ، لا وجود لمثل هذا التمييز بين أبناءه، كما انه مجتمع متآلف فيما بينه لا فوارق اجتماعية او طبقية او لغوية الخ من أشكال التمييز العنصري بين مواطنه، كما أنه مجتمع متعاضد يستمد القيم النبيلة التي تحكمه من شريعة غراء لا يأتها الباطل من كافة جوانبها وهي الشريعة الاسلامية، والتي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، فمجتمعنا خالي من كل هذه الأشكال العنصرية ويخلو من هذه الممارسات، فالتشريعات وضعت كوظيفة وقائية، ولا يمكن وصفها بالتمييز العنصري المتعارف عليه دولياً. وفي هذا الشأن أقرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المبدأ السابع عشر على أنه (أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الانسان في التمتع بالمنافع والمزايا، والقيم والمثل التي يوفرها الترابط والتماسك والوحدة والألفة، والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والانسانية.. وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم او جنسهم او دينهم او ثقافتهم).

السؤال رقم (9) : ما هي التدابير التي اتخذت لمكافحة التمييز العنصري ضد النساء والفتيات ..الخ؟

الرد :

للمرأة في المجتمع الليبي مكانة مميزة وعظيمة فضمن لها التشريع الليبي حق المساواة في الحقوق اسوة بالرجل، كما ضمن لها حق العمل الذي يتوافق وقدراتها البدنية وأقر لها العديد من الحقوق المتعلقة بالأمومة، وفي هذا الشأن أقرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المبدأ الواحد والعشرون على انه (ان ابناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني، ولأن التفرقة في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره، فانهم يقرون ان الزواج مشاركة متكافئة بين طرفين متساويين) وغيرها من الحقوق المستندة على القانون مثل حقها في الحضانة وحقها في البقاء في بيت الزوجية الخ من الحقوق المقررة وفقا للشريعة الاسلامية.

السؤال رقم (10): هل تقوم حكومتكم بجمع وتحليل بيانات احصائية على المستوى الوطني بشأن وضع ضحايا العنصرية..الخ؟

الرد :

فاقد الشئ لا يعطيه، بما أنه لا توجد ممارسات لأي شكل من أشكال العنصرية فالأمر يستحيل لوجود إحصائيات لمثل ذلك.

السؤال رقم (11 و 12) : يرجى ذكر التدابير المتخذة لتعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان..الخ؟

الرد :

لقد أقامت العديد من المؤسسات العامة وعلى رأسها اللجان الشعبية العامة للقطاعات العديد من الدورات التدريبية بالداخل والخارج في مجال حقوق الإنسان عموماً للعديد من موظفيها.

السؤال رقم (13) : ما هي الخطوات التي اعتمدت في معرض اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير..الخ؟

الرد :

عزز القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية، من حق المواطن في التعبير عن آرائه وأفكاره حيث نصت المادة الثامنة على أنه (لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الاعلام الجماهيرية، ولا يسأل المواطن عن ممارسة هذا الحق إلا إذا استغله للنيل من سلطة الشعب او لأغراض شخصية. ويحظر الدعوة للأفكار والآراء سراً او محاولة نشرها او فرضها على الغير بالإغراء او بالقوة او الارهاب او التزييف).

السؤال رقم (14 و 15) : إن لم يكن بلدكم طرفاً حتى الآن في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،، يرجى توضيح ما هي الاعتبارات..الخ؟

الرد :

لقد انضمت بلدي الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1968/7/3، كما انضمت الى غيره من الاتفاقيات الدولية الأخرى للقضاء على التمييز العنصري.

السؤال رقم (17، 18 و19): ما هي التدابير المعمول بها للتحقيق في الأعمال غير المشروعة المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيها..الخ؟

الرد :

بشأن التدابير المعمول بها للتحقيق في الأعمال غير المشروعة المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيها ومحاربة الإفلات من العقاب، لا يوجد تخصيص او تحديد لمثل هذا النوع من التدابير لعدم وجود مثل هذا النوع من الجرائم بالجماهيرية العظمى، ولكن عموماً حق التقاضي مكفول للجميع ولا سلطان على القضاء ومن حق الجميع في محاكمة عادلة وفق ما أقره المبدأ التاسع من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الذي أقر بأن (المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة).

السؤال رقم (22/21/20 و23): ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم لتسهيل مشاركة المنحدرين من أصل افريقي في جميع مناحي الحياة..الخ؟

الرد :

المجتمع الليبي مجتمع متجانس، لا وجود لمثل هذا التمييز بين أبناءه، كما انه مجتمع متآلف فيما بينه لا فوارق اجتماعية او طبقية او لغوية او عرقية الخ من أشكال التمييز العنصري بين مواطنيه، كما انه مجتمع متعاضد يستمد القيم النبيلة التي تحكمه من شريعة غراء لا يأتها الباطل من كافة جوانبها وهي الشريعة الاسلامية، والتي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، فمجتمعنا خالي من كل هذه الأشكال العنصرية ويخلو من هذه الممارسات، فالتشريعات وضعت كوظيفة وقائية، ولا يمكن وصفها بالتمييز العنصري المتعارف عليه دوليا. وفي هذا الشأن أقرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في المبدأ السابع عشر على أنه (أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون حق الانسان في التمتع بالمنافع والمزايا، والقيم والمثل التي يوفرها الترابط، والتماسك والوحدة والألفة والمحبة الأسرية والقبلية والقومية والانسانية، وأبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم او جنسهم او دينهم او ثقافتهم).

السؤال رقم (24 و 25) : المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردين؟

الرد :

أفرد المشرع الليبي حماية خاصة للاجئين وملتمسو اللجوء، ومنع تسليمهم لأي جهة كانت وفي هذا الشأن نص القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية في المادة الحادية والعشرون على أنه (الجماهيرية العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين الى أية جهة).

ولكنها تلاحظ وبقلق متزايد معاداة العروبة وكراهية الإسلام من قبل العديد من الدول الأوروبية خاصة، عندما تحمي هذه الدول وترعى هذه الممارسات من معاداة العروبة وكراهية الاسلام بدعوى حق حرية التعبير والرأي، ولكن عندما يتم التعدي على الدين والمعتقد بالسخرية والاستهزاء فهل يعقل بأن يكون الشتم والاستهزاء والتهجم حرية؟ فيجب اتخاذ التدابير الرادعة من سوء استخدام حق التعبير والرأي في الاساءة الى الآخرين.

السؤال رقم (29) : هل قامت حكومتكم بوضع تدابير لمنع ومكافحة واستئصال جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال..الخ؟

الرد :

وفي شأن التمييز ضد المرأة وسوء معاملتها والاتجار بها، حارب المشرع الليبي كافة أشكال التمييز ضدها، حيث نص في قانون العقوبات في (المادة 418) الاتجار بالنساء على نطاق دولي، على أنه (كل من أرغم امرأة بالقوة او بالتهديد على النزوح الى مكان في الخارج.. يعاقب بالسجن.. وإذا اقترن الفعل بالعنف والتهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف).

بل ذهب المشرع الليبي الى أبعد من ذلك، في استهجانه واستنكاره في الاتجار بالنساء معلناً حربه المشروعة ضد هذه التجارة غير المشروعة، وذلك بمعاقبة مواطنيه على هذا النوع من الجرائم في حال ما اقترفوه وهم خارج بلادهم، فنص قانون العقوبات في (المادة 420) اتجار الليبي بالنساء على أنه (يعاقب الليبي على الأفعال المنصوص عليها.. وان اقترفها وهو في الخارج).

كما يحرم ويجرم تشريعنا جرائم الرق حيث نص قانون العقوبات في (المادة 425) الاستعباد، على انه (كل من استعبد شخصاً او وضعه في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن).

كذلك جاء في (المادة 426) التعامل بالرقيق والاتجار به، على انه (كل من تعامل بالرقيق او اتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية او في حالة تشبه العبودية يعاقب بالسجن..).

كما لا يوجد تمييز في بلدي على أساس الجنس "فالجميع امام القانون سواء، والجميع متساويين في الحقوق وفي ذلك نص القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية في مادته الاولى على ان (المواطنون في الجماهيرية العظمى – ذكوراً او إناثا متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم).

أيضاً أقرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ الرابع عشر على انه (المجتمع الجماهيرية متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة كريمة، كما يحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً الى مجتمع الأصحاء ويضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، فالمجتمع ولي من لا ولي له).

كذلك أقرت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ العشرون على انه (أن أبناء المجتمع الجماهيرية يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان ان ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وابوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه امه).